أو قوله أنت حرة ولم يقل مني فينوى فيه وفي عدده وإلا لزمه الثلاث على ما في الثمانية ويحلف ما أراد طلاقا على ما لابن شهاب في المدونة ذكرهما ابن رشد و كذلك قوله أنت معتقة بفتح الفوقية أو قوله الحقي بكسر همزة الوصل وفتح الحاء المهملة أو بفتح همزة القطع والتعدية وكسر الحاء المهملة ومفعوله محذوف أي نفسك بأهل أو قوله لست بفتح اللام وسكون السين وكسر التاء أصله ليس فلما سكن آخره لاتصاله بتاء الفاعل حذفت الياء لالتقاء الساكنين لي بامرأة أي زوجة فينوي فيه وفي عدده في كل حال إلا أن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته يعلق بضم المثناة وفتح العين المهملة وكسر اللام مشددة الزوج صيغة بر أو حنث في القول الأخير أي لست لي بامرأة بأن يقول إن فعلت كذا أو إن لم تفعلي كذا في هذا اليوم فلست لي بامرأة أو ما أنت بامرأة ويحنث بحصول المعلق عليه أو تركه فتلزمه واحدة إلا لنية أكثر إن كان نوى الطلاق وإن كان نوى غيره فلا شيء عليه بيمين في القضاء دون الفتوى فإن لم ينو شيئا فاستظهر ابن عرفة لزوم الثلاث وابن رشد عدم لزوم شيء وإن قال الزوج لزوجته لا نكاح أي زوجية بيني وبينك بكسر الكاف فلا شيء عليه أي الزوج إن كان أي قوله لا نكاح إلخ عتابا أي معاتبة وتوبيخا ولم ينو به الطلاق وإلا إي وإن لم يكن عتابا بأن قاله لها ابتداء قاصدا به الطلاق فبتات في المدخول بها وينوي في غيرها قاله بعض بلفظ ينبغي